

القرار الثاني

بشأن بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٤٢٧/٣/١٠ - ١٤٢٧/٤/١٢ التي يوافقها ٨-١٢ ميلادي اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لحفظ القرآن الكريم بحافظة جدة والمتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقات من الجمعية تنتجهما إحدى مؤسسات التسويق وتقوم بتسويقيها وبيعها مقابل مبلغ تتقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من الحالات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضاً في أسعار السلع التي تملكتها هذه الحالات.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة قرر :

أولاًً : عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي ؛ لما فيها من الغرر ؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متتحقق يقابل غنم محتمل، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

ثانياً : إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالجانب من غير مقابل، فإن إصدارها وقوتها جائز شرعاً، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.